***المادة : تفسير آيات الأحكام***

***الجامعة المستنصرية كلية التربية قسم علوم القرآن***

مصادر ومراجع مادة تفسير آيات الأحكام

1. **1- نيل المرام من تفسير آيات الأحكام ، تأليف أبو الطيب محمد خان القنوجي تـ1307 هــــ**
2. **2- تفسير آيات الأحكام ، تأليف محمد علي السايس**
3. **3- روائع البيان تفسير آيات الأحكام ، تأليف محمد علي الصابوني**
4. **4- تفسير آيات الأحكام، تأليف للراوندي**
5. **5- منتهى المرام في شرح آيات الأحكام ، تأليف محمد بن الحسين بن القاسم بن محمد**
6. **6- قلائد الدرر في بيان آيات الأحكام بالأثر أحمد بن إسماعيل الجزائري 1153 ه**

**المحاضرة الأولى :**

**بسم الله الرحمن الرحيم**

**الاستعاذة :** أمر الله سبحانه وتعالى بها فقال **:**

**{فَإِذَا قَرَأْتَ الْقُرْآنَ فَاسْتَعِذْ بِاللّهِ مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ }النحل98**

**معانيها اللغوية:**

**أعوذ:** معناها ألوذ وأستجير,

والاستعاذة: الاستجارة,

**الشيطان:** احد الشياطين, والنون أصليه, لأنه من شطن بمعنى بعد, فهو كل متمرد من الجن والأنس والدواب وكل شيء قال تعالى: **{وَكَذَلِكَ جَعَلْنَا لِكُلِّ نِبِيٍّ عَدُوّاً شَيَاطِينَ الإِنسِ وَالْجِنِّ يُوحِي بَعْضُهُمْ إِلَى بَعْضٍ}** الأنعام112

**الرجيم:** فعيل بمعنى مرجوم, وهو المبعد باللعن والسَّب, والمطرود من رحمة الله, **واصل الرجم:** الرمي بالرجم واللعن.

**ومعنى الاستعاذة بالله من الشيطان الرجيم**, الالتجاء إلى الله سبحانه وتعالى والاستجارة به من الشيطان الرجيم الملعون أن يضله في دينه ودنياه, فلا يدفع شر الشيطان وضره إلا الله رب العالمين, وفي هذا إقرار من العبد بالعجز والضعف واعتراف بقدرة الله سبحانه وتعالى على دفع المضرات, قال تعالى **: {وَقُل رَّبِّ أَعُوذُ بِكَ مِنْ هَمَزَاتِ الشَّيَاطِينِ }المؤمنون97**

**حكم قراءتها**

ذهب جمهور من الفقهاء إلى أن الاستعاذة **أمر مندوب** في كل قراءة من غير الصلاة واختلفوا في قراءتها في الصلاة, فمنهم من أوجب قراءتها في **الركعة الأولى** من الصلاة ولا تقرأ في كل ركعة, ومنهم من أوجب قراءتها **في كل ركعة**, لأنها رتبت على شرط القراءة فتتكرر بتكرر الشرط.

***موضوع الثاني ( البسملة )***

**قال تعالى : { بِسْمِ اللهِ الرَّحْمنِ الرَّحِيمِ }الفاتحة1**

**معاني الكلمات .**

**بسم الله:** يعني باسم الله أو أبدأ باسم الله تعالى ولكن لم يذكر بدأت لأن الحال تنبئ أنك مبتدئ فيستغنى عن ذكره, وهذا تعليم من الله لعباده ليذكروا اسمه تعالى عند افتتاح القران وغيرها حتى يكون الافتتاح ببركة اسم الله تعالى.

**الله:** اسم موضوع للذات الإلهية المقدسة فهو علم مختص بالمعبود بحق لم يطلق على غيره تبارك وتعالى.

**الرحمن الرحيم:** اسمان اشتقا من الرحمة, إلا أن فعلان أشد مبالغة من فعيل, فزيادة **المبنى تدل على زيادة المعنى**, ففي الرحمن زيادتان, وفي الرحيم زيادة واحدة.

فالرحمن ذو الرحمة التي لا نظير له فيها فلا يجوز أن يطلق على غيره قال تعالى: **{قُلِ ادْعُواْ اللّهَ أَوِ ادْعُواْ الرَّحْمَـنَ أَيّاً مَّا تَدْعُواْ فَلَهُ الأَسْمَاء الْحُسْنَى }الإسراء110** فعادل الاسم الذي لا يشركه فيه غيره, والرحيم: بمعنى الراحم, وقد وردت في القران وصفا لرسول الله ( صلى الله عليه واله وسلم ) **{ بِالْمُؤْمِنِينَ رَؤُوفٌ رَّحِيمٌ }التوبة128،** فيجوز أن يوصف فيها البشر.

لقد اجمع العلماء على أن لفظة **(بِسْمِ اللهِ الرَّحْمنِ الرَّحِيمِ )** بعض آية من سورة النمل حكاية إلى ما كان في كتاب سليمان إلى بلقيس قال تعالى: **{إِنَّهُ مِن سُلَيْمَانَ وَإِنَّهُ بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ }النمل30.**

**ولكن اختلفوا في البسملة هل هي آية من الفاتحة ومن أول كل سورة غير سورة براءة أم لا ؟على أقوال هي:**

***القول الأول:*** هي آية من الفاتحة ومن كل سورة كتبت فيها وهو ما ذهب أليه **الشافعية والأمامية**, تجب قراءتها في الصلاة في الجهر جهرا وفي السر سرا, ومن تركها بطلت صلاته, واستدلوا على قولهم بما يأتي:

1- روي عن النبي محمد ( صلى الله عليه واله وسلم) انه قال: ( **إِذَا قَرَأْتُمِ: الْحَمْدُ لِلَّهِ فَاقْرَءُوا: {بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ} [الفاتحة: 1] . إِنَّهَا أُمُّ الْقُرْآنِ , وَأُمُّ الْكِتَابِ , وَالسَّبْعُ الْمَثَانِي , وَ {بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ} [الفاتحة: 1] إِحْدَاهَا )**

2- روي عن رسول الله محمد ( صلى الله عليه واله وسلم ) انه كان يفتتح الصلاة بـ **( بِسْمِ اللهِ الرَّحْمنِ الرَّحِيمِ ).**

***القول الثاني:*** ليست آية لا من الفاتحة ولا من سور القران وهو مذهب **مالك بن انس,** ولذلك **منع قرأتها في الصلاة المكتوبة جهرا كان أو سرا**.

**واستدل بما يأتي:**

1. لو كانت البسملة من القران لكان طريق إثباتها أما بالتواتر أو بالآحاد. والتواتر باطل لأنه لو ثبت بالتواتر أنها من القران لامتنع وقوع الخلاف بين الفقهاء, وأما خبر الآحاد فلا يفيد إلا الظن, ولا يجوز أن تجعله طريقا لإثبات القران لأنه يجعل القران ظنا والقران حجة يقينية.

2 . روي عن رسول الله محمد ( صلى الله عليه واله وسلم )قال الله تعالى **قسمت الصلاة بيني وبين عبدي، وقال مُرَّة: لعبدي ما سأل، فإذا قال: {الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِين}، قال: حمدنى عبدي، فإذا قال: {الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ} قال: مجدني عبدي، أو أثنى عليّ عبدي، فإذا قال: {مَالِكِ يَوْمِ الدِّينِ}، قال: فوض إليّ عبدي، فإذا قال: { إِيَّاكَ نَعْبُدُ وَإِيَّاكَ نَسْتَعِينُ }، قال: فهذه بيني وبين عبدي، ولعبدي ما سأل،**

***القول الثالث:*** هي آية تامة من القران الكريم أنزلت للفصل بين السور وهو مذهب **أبي حنيفة وفي رواية عن أحمد ,** وقال تقرأ سرا مع الفاتحة في كل ركعة من ركعات الصلاة , ويحسن قراءتها مع كل سورة.

**وأستدل الأحناف على قولهم بما يأتي :**

1. أن كتابة البسملة في المصحف يدل على أنها قران, ولكن لا يدل على أنها آية من كل سورة, والأحاديث التي تدل على عدم قراءتها جهرا في الصلاة مع الفاتحة تدل على أنها ليست من الفاتحة فحكموا بأنها آية من القران تامة في غير سورة النمل أنزلت للفصل بين السور.

2. ما روي عن ابن عباس ( رضي الله عنه ) قال: كنا لا نعرف انقضاء السورة حتى تنزل، **(بِسْمِ اللهِ الرَّحْمنِ الرَّحِيمِ )**.